

مذكرات البري  
أستاذ الشريعة الإسلامية


# حكام الله


في جواهر أحكام الأسرة الإسلامية

القاهرة

١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م

الناشر  
دار النهضة العربية  
٣٤ شارع عبدالخالق ثروت  
القاهرة





مكتبة أمينة مكتبة الاسكندرية

تم التصنيف : 14/ 7/ 1974

رقم التسجيل : 5755

مذكرات البري  
الأستاذ الشريفية الإسلامية

# حِكْمَةُ اللَّهِ

في جواهر أحكام الأسرة الإسلامية

القاهرة

١٤٢١ هـ / ١٩٨١ م

الناشر

دار النهضة العربية

٢٥ شارع عبدالخالق ثروت  
القاهرة

General Comptroller of the Accounts  
Cairo University (Library)  
Cairo University Library

دار الاتحاد العربي للطباعة  
لصاحبها : محمد عبد الرازق  
١٩ كنيسة الأرمين ش الجيش  
تليفون : ٩٣٥٠

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

د الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ،  
إياك نعبد ، وإياك نستعين ، اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين  
أنعمت عليهم ، غير المغضوب عليهم ، ولا الضالين ، . . .

وبعد . . .

فالمحمود الله جل جلاله ، والمصلى عليه هو النبي محمد وآله ،  
والمدعو له بالسداد والرشاد والتوفيق هو الفقه الإسلامي ورجاله .

وهذه رسالة موجزة في «حكمة الله - جل جلاله - في  
جوهر أحكام الأسرة الإسلامية» ألقيتها في المهرجان الإسلامي  
العالمي الذي أقيم في لندن ، وكان من المقرر إذاعتها ومعها بعض  
البحوث في الإذاعة المسموعة والمرئية هناك ، باللغة العربية ، ثم  
باللغة الإنجليزية ، لولا الانقسام الذي حصل في العالم الإسلامي ،  
بالنسبة لنظام هذا المهرجان .

وهكذا أصبح داء الخلاف في العالم الإسلامي ، بسبب

وبغير سبب ، ظاهرة وطابعا لهذا العالم ، بسبب تراكمات  
الماضي الاستعماري الطويل ، الذي بذر بذور الشقاق ،  
مازال يغذيها ، ويجدها له من يجرى وراءه ، طلباً لدنيا ، أوجاه ،  
أو نفوذ ، أو تجارة ، أو .. أو ..

وهذا مصير الأمة التي يناديها الله سبحانه بقوله : « واعتصموا  
بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » « وإن هذه أمتكم أمة واحدة . . . »  
« ولا تكونوا من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً » « إن الذين  
فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله . . . »  
أقدمها للقارئ الكريم ايرى بعض حكمة الله في أحكامه ، والله  
ولي التوفيق ؟

ذكرى البرى

أستاذ الشريعة الإسلامية

بمحقوق القاهرة

ربيع الأول ١٤٠١ هـ

فبراير ١٩٨١ م

## تيسية

١ - شرف الله - سبحانه - الإنسان ، فاستخلفه في تعمير هذا الكون ، واستخراج خيراتهِ وثمراته ، وتحقيق السعادة والرفاهية للمجتمع الإنساني ، وعبادة الله - سبحانه - باتباع شرائعه التي أنزلها من سمائه ، وبلغها أنبياءه ورسله ، لتضيء الطريق أمام العقل الإنساني ، حتى لا يزل ولا يضل ، وحتى يصل إلى قواعد الحق والعدل والسلام في عمارة الدنيا ، وتنظيم العلاقات الإنسانية بين الأفراد والجماعات فيها ، وحتى يتخذ العمل لعمران الدنيا ، مدنية وحضارة مادية وروحية ، طريقا إلى الله في الآخرة ، والآخرة خير وأبقى .

وفي استخلاف الله - عز وجل - الإنسان وتزويده بالعقل ، طريق العلوم والمعارف المؤهلة لهذه الرسالة ، يقول الله - سبحانه - في القرآن الكريم : « وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ، قالوا : أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ، ونحن

فسبح بحمدك وتقدس لك ، قال : إني أعلم ما لا تعلمون ، وعلم آدم  
الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة ، فقال : أنبئوني بأسماء هؤلاء  
إن كنتم صادقين ، قالوا : سبحانك ، لا علم لنا إلا ما علمتنا ، إنك  
أنت العليم الحكيم ، قال : يا آدم أنبئهم بأسمائهم ، فلما أنبأهم  
بأسمائهم قال : ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض ،  
وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ، (١) يا قوم اعبدوا الله ما لكم  
من إله غيره هو أنشأكم من الأرض ، واستعمركم فيها ، (٢) وهو  
الذي جعلكم خلائف الأرض ، ورفع بعضكم فوق بعض درجات ،  
ليبلوكم فيها آتاكم ، إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم ، (٣)

### الفريضة وتنظيم أشبا عبا :

٢ - وقد قضت الحكمة الإلهية ، والفطرة التي فطر الله الناس  
عليها ، بضرورة الاتصال بين الذكر والأنثى ، حتى يكون من ذلك  
ذرية تتوالد وتتناسل ، وتقوم بهذه الرسالة ، جيلا بعد جيل ، إلى  
أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين .

(١) الآيات ٣٠ - ٣٣ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٦١ من سورة هود .

(٣) الآية ١٦٥ من سورة الأنعام .



ثم كرم الله - سبحانه - الإنسان ، فشرع الزواج وسيلة إلى هذا التلاقى ، وبيانا للحقوق والواجبات ، ليتحقق من هذا الزواج مودة ورحمة وسكن نفسى ، وإحسان وإعفاف ، وليكون من ذلك ذرية طيبة قوية ، تجدد في ظل الأسرة المستقرة ، وسعادة الوالدين ، الرعاية الكاملة .

وفى ذلك يقول الله - جل وعلا - : « يا أيها الناس ، اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى تساملون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيبا » (١) ويقول : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » (٢) .

### الزوج الصالح والزوجة الصالحة :

٣ - وقد حثت الشريعة الإسلامية نالا من الزوجين على أن يكون اختيار كل منهما قائما على أساس من الدين وأخلاقه ، وفى اختيار الزوج للزوجة يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - :

(١) الآية الأولى من سورة النساء .

(٢) الآية ٢١ من سورة الروم .

« تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر  
بذات الدين ، تربت يداك ، ميدنا أن الرجل قد يدعو إلى الزواج  
بالمرأة مالها وغناها ، أو حسبها وجاهها ، أو جمالها ومظهرها ، أو دينها  
وخلقها ، ثم أمر بجعل الاعتبار الأول للدين وآدابه ، فإن المال  
أو الحسب أو الجمال ، قد يكون سببا في عدم تحقق السعادة الزوجية ،  
فاذا انضم إلى الدين مال أو حسب أو جمال فيها ونعمت ، وكان  
للرأة وللأسرة من الدين والخلق ، ما يمنع المفسد التي قد تجر إليها  
هذه الأمور .

ويقول - أيضا - في نفس المعنى والهدف : « لا تزوجوا النساء  
لحسنهن ، فمسي حسنهن أن يردين ، ولا تزوجوهن لأموالهن ،  
فمسي أموالهن أن تطغين ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ثم  
يقول : « ألا أخبركم بخبر ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها  
سرتة ، وإذا غاب عنها حفظته ، وإذا أمرها أطاعته . »

وفي جانب اختيار الزوجة وأولياتها للزوج يقول الرسول :  
« إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة  
في الأرض وفساد كبير . »

وقد خطب رجل من الموالى لإحدى القرشيات ، وعرض مهوراً

كبيراً يليق بها ويدل على يسازه ، فأبى أخوها ، فبلغ ذلك عمر  
ابن الخطاب ، فسأله : ما منعك أن تزوجه ؟ وإن له لصلاً ، وقد  
أحسن هدية أختك ! قال القرشي : يا أمير المؤمنين ، إن لنا حسبا ،  
وإنه ليس بكفء ، فقال عمر : لقد جاء بحسب الدنيا والآخرة ،  
أما حسب الدنيا فالمال ، وأما حسب الآخرة فالتقوى . زوج  
الرجل إن كانت المرأة راضية ، فراجعها أخوها فرضيت به ، وتم  
زواجهما .

### المحرمات في الزواج :

٤ - وقد حرمت الشريعة الإسلامية الزواج ببعض النساء (١)

(١) وفي المحرمات من النساء يقول تعالى : ولا تنكحوا  
ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء  
سبيلاً ، حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم  
وبنات الأخ وبنات الأخت ، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم  
من الرضاعة ، وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم  
اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ،  
وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، وأن تجمعوا بين الأختين  
إلا ما قد سلف ، إن الله كان غفوراً رحيماً ،  
الآية ٢٢ - ٢٣ من سورة النساء .

فخرمت الزواج بالقربيات من أصول الرجل وفروعه ، وفروع  
أبويه ، والدرجة الأولى من فروع أجداده، تكريماً لهذه القرابة،  
وصيانتها من أن تكون مطمعا في هذا المجال ، ثم رغبت بعد ذلك  
في تجاوز دائرة القرابة إلى الزواج بالغرباء، وقد أثبتت الدراسات  
العلمية، أن انحصار الزواج في محيط القرابة القريبة، يؤدي إلى تناسل  
ذرية ضعيفة، وهو ما أشار إليه الفاروق عمر بن الخطاب ، حينما  
قال لبي السائب - وكانوا يحرصون على الزواج بقربياتهم -  
قد ضويتم - أي ضعفتم - فأنكحوا في الغرباء ، وذلك بأنه يندر  
أن يتحد الزوجان الغريبان في صفة وراثية سيئة ، ويغلب أن  
تتعادل صفاتهما الوراثية ، فيقابل نواحي الضعف في أحدهما نواحي  
القوة في الزوج الآخر .

كما حرمت الزواج ببعض النساء ، إذا وجدت بين الرجل وبينهن  
علاقة مصاهرة ، فخرمت أصول الزوجات وفروعهن ، وزوجات  
الأصول وزوجات الفروع ، تكريماً لهذه الصلة ، وصيانة لها من  
أن تكون محلاً لهذه الرغبة ، وبذلك جعلت أم الزوجة وزوجة  
الأب في منزلة الأم ، وجعلت بنت الزوجة وزوجة الابن في منزلة  
البنت ، وهو ما يقرره الرسول - صلى الله عليه وسلم - في قوله :  
«المصاهرة لحمة كلحمة النسب» .

وبذلك أغلقت الباب أمام التزاوج في هذه الدائرة ، حتى لا يؤدي فتحه إلى مفسد اجتماعية .

ثم حرمت الشريعة الإسلامية بعض النساء ، إذا وجدت بينهن وبين الرجل علاقة رضاعية ، تنشئ صلة وقرابة ، وكانت الحكمة في هذا التحريم الرضاعي قائمة على تكريم هذه الرابطة ، وعلى أن المرضع تغذى الطفل بلبنها وهو جزء منها ، فيدخل في تكوينه لحماً وعظماً ، وتصبح مرضعته في حكم أمه النسبية ، التي غذته بدمها وهو حمل ، ولبنها وهو رضيع ، ويصبح قريباتها قريبات له قرابة رضاعية ، لها أثر القرابة النسبية وحكمها وحكمتها ، في تحريم الزواج في دائرتها .

ثم حرمت الشريعة الإسلامية الزواج بالمرأة الملاحدة ، التي لا تؤمن بوجود إله ترهبه وتخشاه ، ترجو ثوابه ، وتخشى عقابه ، والتي لا تؤمن بدين من الأديان السماوية ، وفي ذلك يقول - سبحانه - :  
« ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ، ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم » (١) .

بينما أباح الزواج بالمرأة الكتابية ، التي تدين بدين سماوي ،

---

(١) الآية ٢٢١ من سورة البقرة .

يهودية كانت أو مسيحية ، وفي ذلك يقول - عز وجل - : « اليوم  
أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ،  
وطعامكم حل لهم ، والمحسنات من المؤمنات ، والمحسنات من الذين  
أوتوا الكتاب من قبلكم ، » (١) .

ذلك أن اليهودية أو المسيحية تلتقى مع المسلم في أن هادينا ساويا  
سابقا ، له كتابه الإلهي ، وأصول الأديان السماوية التي ختمها الله  
بالإسلام ، وأكلامه ، أصول واحدة ، بنص القرآن الكريم في قوله  
سبحانه : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك ،  
وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى ، أن أتبعوا الدين ولا تتفرقوا  
فيه ، » (٢) وقوله - عز وجل - « عن الأنبياء والرسل السابقين :  
« أولئك الذين هدى الله فبهم دام اقتده ، » (٣) « و أنزلنا إليك الكتاب  
بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه ، » (٤) « والذي  
أوحينا إليك من الكتاب ، هو الحق مصدقا لما بين يديه ، » (٥)

( ١ ) الآية ٥ من سورة المائدة .

( ٢ ) الآية ١٣ من سورة الشورى .

( ٣ ) الآية ٩٠ من سورة الأنعام .

( ٤ ) الآية ٤٨ من سورة المائدة .

( ٥ ) الآية ٣١ من سورة فاطر .

« نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه ، وأنزل التوراة والإنجيل ، من قبل هدى للناس ، وأنزل الفرقان ، (١) .

وإذا وجد الضمير الديني القائم على مراقبة الله في السر والعلن ، اكتمل الإنسان ، فإذا خلا من هذا الضمير بقي فيه الحيوان ، يقول الله - سبحانه - : « رأيت من اتخذ إلهه هواه ، أفانت تكون عليه وكيلا ، أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون ، إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا ، (٢) ولهم قلوب لا يفقهون بها ، ولهم أعين لا يبصرون بها ، ولهم آذان لا يسمعون بها ، أولئك كالأنعام بل هم أضل ، أولئك هم الغافلون ، (٣) .

وحين أباح الإسلام للمسلم أن يتزوج بالكتابية يهودية أو مسيحية ، وأن يدخل في نسيج الأسرة الإسلامية خيوطا يهودية ومسيحية ، فإنه جعل من حقوق الزوجة الكتابية على زوجها المسلم أن تتمتع بالبقاء على عقيدتها ، والقيام بفروض عبادتها ، والذهاب إلى كنيسها أو بيعتها ، وذلك أن الإسلام يقيم بناءه على الحرية الدينية ،

---

(١) الآية ٣ - ٤ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ٤٣ - ٤٤ من سورة الفرقان .

(٣) الآية ١٧٩ من سورة الأعراف .

« لا إكراه في الدين » (١) وعلى المساواة في الحقوق والواجبات ،  
وفيها يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالنسبة لغير المسلمين:  
« لهم ما لنا وعليهم ما علينا » (٢) .

### تعدد الزوجات :

٥ - وكان مما أباحه الإسلام تعدد الزوجات إذا دعت إلى ذلك مصلحة فردية أو جماعية ، وفي ذلك يقول الله - سبحانه - :  
« فاتكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتن

( ١ ) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

( ٢ ) وفي هذا يقول الإمام محمد عبده : ( أباح الإسلام للمسلم أن يتزوج بالكتابية ، نصرانية كانت أو يهودية ، وجعل من حقوق الزوجة الكتابية على زوجها المسلم ، أن تتمتع بالبقاء على عقيدتها ، والقيام بفروض عبادتها ، والذهاب إلى كنيستها أو بيعتها ، وهي منه بمنزلة البعض من الكل ، وألزم له من الظل ، وصاحبه في العز والذل ، والترحال والحل ، بهجة قلبه ، وراحة نفسه ، وأميرة بيته ، وأم بناته وبنيه ، تتصرف فيهم كما تتصرف فيه ، لم يفرق الدين في حقوق الزوجية ، بين الزوجة المسلمة والزوجة الكتابية ، فلها حظ من المودة ، ونصيبها من الرحمة ) . الإسلام بين العلم والمدنية ص ١٣ .



ألا تعدلوا فواحدة، (١) .

وإن الحكمة في إباحة هذا ألتعدد تقوم في جوهرها على الأسباب الآتية :

أولاً - تكثير النسل ، حتى يوجد لعمران الكون ما يكفيه ويقوم به .

ثانياً - كثرة عدد النساء عن عدد الرجال ، وبخاصة بعد الحروب ، وبذلك تجد المرأة الزوج بدل الترميل أو المخادنة .

ثالثاً - زيادة نسبة الصالحات للزواج من الإناث عن نسبة القادرين عليه من الذكور ، نظراً لزيادة أعباء الرجل عن أعباء المرأة في الحياة الزوجية ، مما جعل قدرته الاجتماعية على مسئوليات الزواج واستعداده لها تتأخر عن في مثل سنه من النساء .

رابعاً - مسارعة الزوجة إلى العقم، وقد يكون الزوج في حاجة إلى الولد ، وإلى الانصراف عن الرغبة الجنسية في سن مبكرة عن سن الرجل ، ولا مفر من إشباع هذه الغريزة البشرية بطريق مشروع، إلا اقتضت حمى الحرمات .

---

( ١ ) الآية ٣ من سورة النساء .

خامساً - حاجة الزوج إلى التعدد أحياناً لاعتبارات  
نظراً لعقم الزوجة ، أو مرضها مرضاً مزمناً ، أو تغير العمر  
البشرية .

فيعدد الرجل الخلائل في ضوء الشريعة وقواعدها ، و  
الحلال و بره وهنائه وعلائقه وكرامته ، ورعاية الله له ، و  
تعدد الخلائل والعلاقات في ظلمات الشيطان ، وفي عنق  
وضيقه ، وخفائه وذاته ، وضياح الأنساب والحقوق فيه  
يشبع الرجل حاجته وحاجة المجتمع إلى ذرية مباركة طيبة ،  
من علاقة مشروعة ، لا من علاقة محرمة .

وقد عزا بعض مفكري الغرب - ومنهم الفيلسوف الف  
مونتسكيو - نظام تعدد الزوجات في البلاد الشرقية والإس  
إلى عاملين : كلاهما يرجع إلى تأثير المناخ ، فالجو الحار يزيد  
الحساسية الجنسية ، ويدفع الرجل إلى الزواج بأكثر من واحد  
لإشباع غريزته ، كما أن الجو الحار يظهر له أثر في زيادة  
المواليد من الإناث عن المواليد من الذكور ، ولذلك يتر  
الرجل بأكثر من واحدة لاحداث التكافؤ العددي بين الجنسين  
ورد على هذا ، بأنه إذا كان الزواج بأكثر من واحدة ي

بدافع من إلهام الغريزة الجنسية ، فما السبب الذي يدفع بكثير من أهل البلاد الغربية إلى اتخاذ خليات ، مع العلم بأن الغريزة الجنسية عندهم معتدلة ، بسبب اعتدال الجو أو برودته (١) .

أما زيادة مواليد الإناث عن الذكور بسبب الجو الحار . فإن الإحصائيات قد أثبتت خطأه ، وأثبتت أن عدد مواليد الذكور يزيد عن عدد المواليد من الإناث ، في جميع الأجواء ، وفي جميع المجتمعات ، ثم يزيد عدد الإناث عن عدد الذكور في سن الشباب ، لتعرض الرجال لأخطار العمل والحرب أكثر من النساء .

ونوجه الأنظار بعد ذلك إلى أن الشريعة الإسلامية لا تطلق للرجل هذا التعدد ، ذلك أن كل الحقوق التي منحها الله - بحكمته - منوطة بالمصلحة والحاجة وعدم الأضرار - بالنفس أو بالغير ، وليست متعاً للهو والعبث والافساد . والرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول في جوامع كلمه : « لا ضرر ولا ضرار » .

---

(١) ففي فرنسا مثلاً بلغت نسبة الأولاد الطبيعيين الذين يولدون من الخليات في كثير من المدن ، بين الحربين العالميتين ، ما يقرب من خمسين في المائة من مجموع المواليد . (بيت الطاعة وتعدد الزوجات للأستاذ الدكتور علي عبد الواحد وافي ص ٢٨) .

والتعدد كحق للزوج شأنه شأن سائر الحقوق، ثم هو مع ذلك  
مشروط بأن يكون في إطار الزواج الطيب لا الخبيث ، فانكحوا  
ما طاب لكم ، وبألا يؤدي إلى ظلم الزوجة والأولاد ، فإن خفتم  
إلا تعدلوا فواحدة .

وكان العدل المطلوب من الزوج هو العدل في الرعاية وحسن  
العشرة ، ولا يدخل فيه العدل في العاطفة والوجدان والميل القلبي .  
وقد بين القرآن الكريم ذلك في قوله سبحانه : « وان تستطيعوا  
أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل ، فتذروها  
كالمعلقة » (١) فالعدل التام الذي يشمل المحبة القلبية غير مستطاع ،  
مهما حرص عليه الانسان ، لأن الأمور الوجدانية لا يمكن السيطرة  
عليها ، « ولا يكف الله نفساً إلا وسعها » (٢) .

وإذا كان الأمر كذلك ، وجب ألا يجرى الانسان وراء ميله  
القلبي ومحبه الباطنة المستورة ، فيحابي الزوجة التي يحبها في المعاملة  
الظاهرة الميسورة ، حتى لا تصبح الزوجة الأخرى كالمعلقة ، أي  
لاهي زوجة تنعم بالزوجية ، ولا هي مطلقة ، يغنيها الله من سمته

(١) الآية ١٢٩ من سورة النساء .

(٢) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

بزوج آ

(١)

البلاد، لا

الحق في

الجهل و

إحصائياً

ففي

مصر ال

والسكتات

الحالات

الزوجات

التعليم

ك

بسبب

المشرو

أم

فدعوى

متزوج

بدل أن

## بزواج آخر يسعدنا وتسعده (١).

(١) وما يترتب على تعدد الزوجات من مفاصد اجتماعية في بعض البلاد، لا يعود إلى مبدأ التعدد في ذاته، وإنما يرجع إلى إساءة استعمال الحق فيه من بعض الأزواج، في مستويات معينة، تعيش تحت وطأة الجهل والفقـر، فلم يحسنوا فهم حكم الإسلام وحكمته، مما تؤيده إحصائيات التعدد.

ففي إحصاء للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء في جمهورية مصر العربية سنة ١٩٧١ يتبين أن الأميين ومن يعرفون القراءة والكتابة فقط تبلغ نسبتهم في تعدد الزوجات ٩٥٪ من جملة الحالات، في حين تبلغ نسبة حملة المؤهلات ٤٪ كما يتبين أن تعدد الزوجات يكاد ينحصر بين المهن العمالية التي لم تحظ بقسط وافر من التعليم.

كما تدل الإحصائيات على أن تعدد الزوجات في تناقص مستمر بسبب تقدم الوعي الديني والاجتماعي، والوقوف بالتعدد عند أطرافه المشروع.

أما ما يقال من إهدار الكرامة للمرأة والاجحاف بحقوقها، فدعوى مردود عليها بأن الإسلام لا يجبر المرأة على التزوج برجل متزوج، بل إنها تقدم على ذلك بحريتها محافظة على هفانها وكرامتها بدل أن تبقى فريسة الأمراض الجسمية والنفسية، وأن تبدل نفسها =

في علاقة مخادنة غير مشروعة. أما الزوجة الأولى فقد ترى أن خيرها ومصحتها في البقاء مع زوجها، رغم زواجه بأخرى، بدل أن تخرج من حياة الزوجية إلى حياة تخشى عواقبها. فإذا ما رأت مصحتها في عدم البقاء في هذه الزوجية التي تشاركها فيها أخرى، كان من حقها أن تطالب الطلاق وقد أراد بنو هاشم بن المغيرة أن يزوجوا إحدى بناتهم لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وقد كان زوجا لفاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستأذنوا في ذلك رسول الله فلم يأذن، وقال: إن بني هاشم بن المغيرة استأذنوا في أن يزوجوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي ويتزوج ابنتهم، فإنما هي بضعة مني يريدني ما راها، ويؤذي ما آذاها، رواه البخاري ومسلم. وزاد مسلم: «وأنى استأحرم حلالا ولا أحل حراما».

وقد أخضعت بعض البلاد الإسلامية تعدد الزوجات لأشراف القضاء، ومن تلك البلاد سوريا فقد نصت المادة ١٧ من المرسوم التشريعي رقم ٥٩ الصادر في ١٧/٩/١٩٥٣ على أن للقاضي ألا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إذا تحقق أنه غير قادر على نفقتها، بناء على أن لإباحة التعدد مشروط فيها القدرة على الانفاق على الزوجات، فإذا كان الزوج لا يستطيع الانفاق على الزوجة منع من الزواج مرة ثانية، عملا بقاعدة سد الذرائع.

## حرية المرأة في الزواج :

٦ - وقد أعطى الإسلام للمرأة - فيما يراه المذهب الحنفي - الحق في أن تتولى عقد زواجها بنفسها، دون أن يكون لأوليائها حق في الاعتراض عليها، إلا إذا أساءت في استعمال حقها، وزوجت نفسها بمن لا يكافئها، مما يعرض زواجها للفشل.

ويستند المذهب الحنفي في ذلك، إلى أن القرآن الكريم قد أسند الزواج إلى المرأة نفسها، لا إلى أوليائها، فقال سبحانه : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن، فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن »<sup>(١)</sup> وقال عز وجل : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره »<sup>(٢)</sup>.

ثم أكدت السنة النبوية هذه الحرية، في مثل قوله - عليه الصلاة والسلام - « لا إيم - أي التي لا زوج لها - أحق بنفسها من وليها » ثم قال

(١) من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة .

فقهاء المذهب الحنفي : إن المرأة تكون كاملة الأهلية بالبلوغ و  
وقد أطلقت الشريعة يدها في مالها ، نتيجة لسكال أهليتها ، فيه  
تكون لها الولاية كذلك في أمر زواجها (١) .

(١) وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن أمر الزواج خاص بالـ  
استنادا إلى ما فهموه من الآيات القرآنية والسنة النبوية ، فلا تتولاه  
لنفسها ولا لغيرها ، وإنما يتولاه عنها أقرب الرجال إليها ،  
لأن أمر الزواج ، يعقد لغايات دائمة وسامية ، ويندج به الزو  
أسرة زوجته ، ويدخل في محارمها ، فمن الواجب العناية بها  
وانتقائه ، والرجل أقدر من المرأة وأخبر بشئون الرجال وأحو  
وأسرارهم ، ولذلك يكون أمر الزواج لأقرب الرجال إليها ، و  
يعنيه أمرها كما يعنيه ، بل قد يكون أكثر مما يعنيه ، باعتبارها  
حيا من كيانه ، وفلانة من فلذات كبده ، فيختار لها وانفسه ولا  
عن خبرة بالرجال ، ومخالطة لهم ، وهم صناديق مغلقة ، دون أن  
يهوى ، فاذا ما أساء كان طاحق الاعتراض . وينتصر الفقيه الحنبلي ابن  
للمذهب الحنفي ، ويقول : إن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتص  
أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها ، ولا يجبرها على إخراج



اليسير منه بدون رضاها ، فكيف يجوز أن يزفها ، ويخرج منها نفسها  
وجسمها بغير رضاها إلى من يريده هو ، وهي من أكره الناس له ،  
وهو أبغض شيء لآلها ، ومع هذا ينكحها إياه قهراً ، ويجعلها أسيرة  
عنده . بينما يفرق الفقيه المالكي القرافي بين أمر الزواج وأمر المال ،  
حيث تثبت للمرأة ولاية في المال دون الزواج ، بوجود : منها أن عرض  
المرأة وعفافها وشرفها أعظم شأنًا من مالها ، لأن الأموال مهما  
عظمت حقيرة بالنسبة للشرف ، ومنها أن الزواج يسيطر عليه الهوى  
والشهوة القاهرة والعاطفة القوية ، وليس في المال مثل ذلك ، ومنها  
أن ما يصيب المرأة في شرفها بسبب تزوجها بغير الكفء ، يهيب  
أولياءها بالعار ، أما ما يصيبها في مالها بسبب سوء تصرفها فيه ،  
فانه لا يتعدى إليهم ( الفروق للقرافي ج ٣ ص ١٧٠ ) وتختلف  
تشريعات البلاد الإسلامية في الأخذ بهذا الرأي أو ذاك ، تبعاً للمذهب  
المعمول به فيها ، وللظروف الاجتماعية التي تحيط بها .

وقد لوحظ أن الرجل غير السوي قد يسوء في اختياره للمرأة ،  
إذا ماترك الأمر له ، كما أن المرأة غير السوية قد تسوء أيضاً إذا  
ما انفردت بالأمر ، ولأن هذا أو ذاك لا يكون إلا من لا يستجيب  
للأحكام الإسلامية استجابة واهية رشيدة ، فان العلاج يكون =

## الكفاءة بين الزوج والزوجة :

٧ - وقد تعددت آراء فقهاء الشريعة الإسلامية ،  
كفاءة الزوج لزوجته ، أي مماثلته لها في صفات خاصة ،  
صلاح الزوجية ، ويترتب على الإخلال بها فشل الحياة الزو  
استقرارها ، وتعتبر الزوجة وأولياؤها بهذا الزواج غير الم  
قذهب بعضهم: إلى اعتبارها على اختلاف بينهم في ال  
تعتبر فيها<sup>(١)</sup>، وذلك لأن عقد الزواج يقصد به إنشاء أسر

---

في تربية الرجل والمرأة تربية إسلامية، حتى لا يسوء أحدهم  
أولاً غيره في استعمال حقه، دون عضل من الرجل، ودون ات  
من المرأة، فإن الزواج أدق قضية في الحياة وبخاصة بالنسب  
وهو ليس متعة وقتية، ولا صفقة تجارية. وإنما هو بناء  
ورفقة حياة في الحاضر والمستقبل، ووحدة واندماج وأولاد  
(١) وقد اعتبرها بعض فقهاء المذهب الحنفي في أمور  
التدين والنسب والغنى والحرفة، كما اعتبرها بعض فقهاء المذهب  
في هذه الأمور، وفي تساوي الزوجين في السن، أو تقاربهم  
أن الشيخ الهرم لا يكون كفوًا للفتاة الشابة.  
وبذلك استأنس المشرع السوري فنص في المادة ١٩ من ق

سعيدة ، وذلك لا يتحقق إلا بين المتكافئين في المشاة والأخلاق  
والظروف الاجتماعية .

وذهب بعضهم إلى عدم اعتبار الكفاءة في الأوصاف الدنيوية ،  
بناء على تساوي الناس في الآخرة والكرامة الإنسانية ، واستنادا إلى  
قول الله - سبحانه - : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ،  
وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم » (١) .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناس ، إن ربكم  
واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لأدم وادم من تراب ، أكرمكم

---

== الأحوال الشخصية، على أنه إذا كان الخاطبان غير متناسبين سنا، ولم  
يكن مصلحة في هذا الزواج ، فللقاضي ألا يأذن به ، وذلك لما يؤدي  
إليه التفاوت الفاحش في السن بين الزوجين من اضطراب الحياة  
الزوجية والفساد الخلق .

وفي جمهورية مصر العربية ، التي تأخذ بالمدىب الحنفي في أكثر  
أحكام الأسرة إلى الآن ، تنص بعض مشروعات قوانينها : على أن  
العبرة في الكفاءة للصالح في الدين، وأعرف البلد . بناء على أن  
التطور الاجتماعي أصبح لا يعتمد بما ذكر فقهاء المذهب الحنفي  
إلا بالاعتاد ، لتكوين القرابات ، ودوام الألفة ، وانتظام الأمر .

(١) الآية ١٣ من - سورة الحجرات .

عند الله أتقاكم ، ليس لعربي فضل على عجمي إلا بالتقوى، وقوله :  
« الناس سواسية كأسنان المشط ، ولا فضل لعربي على أعجمي إلا  
بالتقوى » .

واعتبار الكفاءة عند من اعتبرها ، إنما يقوم كما قلنا: على الحرص  
على سعادة الحياة الزوجية واستقرارها ، وذلك يكون أقرب إلى  
التحقيق بين المتكافئين ، وأبعد عن التحقيق بين غير المتكافئين في  
الظروف الاجتماعية .

وعلى هذا كان اعتبار الكفاءة في الزواج غير متناقض مع مبدأ  
المساواة الذي أرسى الإسلام دعائمه ، ووضع معالمه ، بين الناس  
فنيهم وفقيرهم ، أعلام وأدنام ، لأن المساواة في الدرجات والمراتب  
الدينية في الجاه والمال ، ليس مقصوداً للإسلام ، ولا تصلح الحياة  
به ، والناس يتفاوتون في ذلك في جميع البلاد والأزمنة ، وتحت ظل  
أى نظام . والله - سبحانه وتعالى - يقول : « والله فضل بعضكم على بعض  
في الرزق » (١) ويقول : « نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ،  
ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ، ليتخذ بعضهم بعضا سخرياً » (٢)

---

(١) الآية ٧١ من سورة النحل

(٢) الآية ٣٢ من سورة الزخرف .

ه وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ، ورفع بعضكم فوق بعض درجات ، ليبلوكم فيما آتاكم ، (١) .

واعتبار الكفاية عند من اعتبرها ليس حقاً من حقوق الله ، أى لا يدخل فى النظام العام الواجب تطبيقه على الكفاية ، رضوا أو كرهوا ، وإنما هو حق شخصى ، أثبتته المشرع لكل من الزوجة ووليها ، إذا أساء أحدهما فى اختيار الزوج ، وكل منهما أن يستعمله ولا يستعمله ، حسبما يرى من مصلحة تـرجع إلى تقديره الخاص .

## اعلان الزواج :

٨ - وعقد الزواج فى شريعة الإسلام عقد كسائر العقود ، يقوم على الرضا بين المتعاقدين ، إنشاء للأسرة ، تخصيصاً وسكناً للنفس ، وطلباً للنسل ، وتعاوناً فى الحياة .

ثم يختص بأن إعلانه أو الأشهاد عليه ، شرط فى صحته ، تقرر يقا بين الحلال والحرام ؛ ثم لا يشترط فيه أن يتولاه رجل الدين ، ولا أن يكون فى محل العبادة ، مادام قد تحقق الرضا والإعلان (٢) .

(١) الآية ١٦٥ من سورة الأنعام .

(٢) فىمكن عقد الزواج فى أى مكان ، ودون أن يحضره عالم دينى ، ومع هذا استحب الإسلام عقد الزواج فى المساجد ، تمكيناً لعلاقته

ولا ترتب عليه آثاره الشرعية إلا إذا انعقد صحيحا ، وما يسبقه  
من خطبة لا يرتب أي اثر من آثار الزوجية ، فليست الخطبة إلا  
وعدا بالزواج ، واتفاقا مبدئيا على إتمامه فيما بعد .

### رياسة الاسرة :

٩ - وهذه الخلية الجديدة تحتاج إلى رئيس قوى أمين ، يسوسها  
بالخير والعدل ، فكان هذا الرئيس هو الزوج ، لما يتميز به من  
خصائص ، وما ألزم به من مسئوليات مالية ، وفي ذلك يقول عز  
وجل : « الرجال قوامون على النساء ، بما فضل الله بعضهم على  
بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم »<sup>(١)</sup> ويقول : « وطن مثل الذي عليهن  
بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ، والله عزيز حكيم »<sup>(٢)</sup> .  
ورياسة الزوج للأسرة ليست تحكما واستبدادا ، وإنما هي رياسة  
الأخوة والحكمة والمصلحة المشتركة ، المبنية على الشورى والمشاركة في  
= كما جرت العادة بأن يحضره أحد علماء الشريعة ، ليطمئن الناس على صحة  
تطبيق الأحكام الشرعية ، ويجرى العمل الآن في مصر على حضور  
الموظف المختص بتوثيق عقد الزواج لتسجيله في الوثيقة الرسمية حتى  
لا يكون محلا للانكار .

(١) الآية ٣٤ من سورة النساء

(٢) الآية ١٢٨ من سورة البقرة .

أمور الزواج، وشئون الأسرة، ورعاية الأولاد .

يقول الله - سبحانه - : « فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن مبيلا » (١)  
ويقول: « ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم  
نفسه » (٢) « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، ولا تضاروهن  
لتضيقوا عليهن » (٣) ويقول « والوالدات يرضعن أولادهن حواين  
كاملين ، لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن  
بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها ، لا تضار والدة بولدها ،  
ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك ، فان أرادا فصلا عن  
تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما » (٤) والرسول - صلى الله  
عليه وسلم - يقول : « الرجل راع في بيته وهو مسئول عن رعيته ،  
والزوجة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها ، ويطلق  
الرسول يد الزوجة في الإنفاق على الأسرة في حدود العرف ،  
ويقول لإحدى الزوجات : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

(١) الآية ٣٤ من سورة النساء

(٢) الآية ٢٣١ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٤) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

وما يسبقه  
الخطبة إلا

يسوسها  
بتميز به من  
يقول عز  
بعضهم على  
الذي عليهن

هي رياسة  
المشاركة في  
س على صحة  
حضور  
سمية حتى

## مهر الزوجة ونفقتها :

١٠- وقد أوجبت الشريعة الإسلامية على الزوج ، أن يقدم إلى زوجته مهراً ، أي هدية مالية منه إليها ، تكريماً لعقد الزواج ، وعنواناً على عزة المرأة، وإعلاناً لمحبتها، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى - : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » (١) .  
ثم أوجبت على الزوج الإنفاق على الزوجة ، ولو كانت غنية (٢) ، فهو رئيس الأسرة، وإليه تدسب الأسرة والذرية ، وهو الأقدر على اكتساب الأموال ، والأكثر تفرغاً لتنميتها في الخارج ، أما الزوجة فالشأن فيها أن تتفرغ للرعاية الداخلية ، وفي إيجاب هذا الإنفاق يقول سبحانه : « لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكف الله نفساً إلا ما آتاه ، سيجعل الله بعد عسر يسراً » (٣) .

(١) الآية ٤ من سورة النساء .

(٢) فأموال الزوجة ملكها الخاص ، وذمتها المالية مستقلة تماماً عن ذمة زوجها ، ولا شأن لهما ، ورياسة الزوج للزوجة ، مقصورة على أمورهما الأسرية ، ولا تتجاوزها إلى الشؤون المالية الخاصة بالزوجة :

(٣) الآية ٧ من سورة الطلاق .



## نسب الأولاد :

١١ - وقد صانت الشريعة الإسلامية الأنساب من الضياع والتزيف ، فربطت بينها وبين قيام الزوجية ، وأوجعت النسب حقاً للولد ، يدفع به عن نفسه المعرة ، وحقاً لأمه تدرأ به عن نفسها الاتهام بالفاحشة ، وحقاً الأب يحفظ نسبه وولده من أن يضيع وينسب لغيره .

ثم جعلت هذه الأحكام من النظام العام ، الذي يصون مصالح الجماعة ، والذي يعبر عنه في الشريعة الإسلامية : بأنه حق الله ، تشریفاً له ، وتبليها على أهميته ، وعدم التفريط في صيانته ، ووعدا الهيا بالحساب عليه ، ثواباً في الطاعة ، وعقاباً في المعصية .

وبذلك صانت الأنساب عن الدنس ، حتى تبقى الأسرة ، وتوجد القرابات ، على أساس متين مكين ، يربط أفرادها برباط قوى محكم ، فيه قوة الحق ، وتجاذب الدم الواحد والأصل المشترك ، ولم تترك النسب لأصحابه ، يدعوونه إن شاءوا ، وينفونهم إن رغبوا ، بحسب أهوائهم وشهواتهم .

## تحريم التبني :

١٢ - ولهذا حرم الاسلام التبني . وهو أن ينسب الإنسان إلى نفسه ولد غيره ، سواء أ كان مجهول النسب أو معروف النسب ، ويتخذ ولدائه ، مع أنه ليس ولده في حقيقة الأمر .

وفي ذلك يقول القرآن الكريم : « وما جعل أديانكم أبناءكم ، ذلكم قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق ، وهو يهدي السبيل ، ادعوهم لأبائهم ، هو أفسط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم ، فإخوانكم في الدين ومواليكم » (١) .

ويقوم تحريم التبني بهذا المعنى على الأسباب التالية :  
أولاً : أن التبني كذب وافتراء على الله وعلى الناس . ومجرد ألفاظ تتردد على اللسان ؛ لا يمكن أن توجد المودة والرحمة ، والحنان والشفقة ، التي توجد بها الأبوة أو الأمومة أو القرابة الحقيقية .

فليس هذا التبني إلا دعوى كاذبة ، تختلط بها الأنساب ، وتضيق معها معالم الحق ، وتهدم روابط الأسر ، التي تقوم على أساس كذب وارتباط صناعي زائف ، وهو ما يشير إليه قوله سبحانه : « ذلكم قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق ، وهو يهدي السبيل » .

(١) الآيات ٤ - ٥ من سورة الأحزاب .

ثانياً : أن هذا التبني يتخذ في كثير من الأحيان ، وسيلة للكييد والإضرار بالأقارب ، فيتخذ الرجل له ابناً يتبناه ، حتى يرث ماله ، ويحرم منه أصحاب الحق في الميراث ، كالأخوة وغيرهم ، فكان من الحكمة إبطاله ، حتى لا يكون سبباً في إفساد الأسرة وإثارة الأحقاد والضغائن .

ثالثاً : أن هذا التبني يقلب الحقائق والأحكام ، إذ يؤدي إلى تحليل الحرام ، وتحريم الحلال ، إذ يصبح هذا الدعوى الدخيل محرماً للنساء أجنبيات عنه ، فيكون مثلاً ابناً لزوجته الرجل الذي تبناه ، وهو ليس ابناً لها حقيقة ، ويختلط بها اختلاط المحارم ، وفي ذلك من الفساد ما فيه ، كما يحرم عليه مثلاً الزواج بأخت هذا الرجل الذي تبناه ، على أساس أنها عمته ، مع أنها لا تمت إليه بصلة ، وهي حلال له في الواقع .

رابعاً : أن هذا التبني يؤدي إلى تحميل الأقارب واجبات لا تلزمهم ، فتجب النفقة لهذا الولد الدخيل - عند فقره وعجزه - على من يكون غنياً من أقاربه المزعومين ، من أخ أو عم أو نحوهما . وفي ذلك تحميل لهم بتبعات وواجبات لمن لا بطهم به قرابة ولا رحم موصولة .

خامساً : أن الولد الدخيل قد يقف على حقيقة أمره ، وأنه لا تربطه بالأسرة رابطة حقيقية ، وقد حدث هذا مراراً ، فتهازل حياته

ومعنوياته ، ويكون لمن يتبوء عدواً وحزناً ، وقد أرادوه قررة عين لهم .  
ويحكى القرآن الكريم قصة تبنى فرعون وزوجته لموسى عليه  
السلام ، وأنها أرادوه قررة عين لها ، فصانه الله ، وكان - بحكمة الله -  
عدواً وحزناً لها ، فيقول سبحانه - : « فالتقطه آل فرعون ليكون<sup>(١)</sup> لهم  
عدواً وحزناً ، إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين ، وقالت  
امرأة فرعون قررة عين لي ولك لا تقتلوه ، عسى أن ينفعنا أو نتخذه  
ولداً وهم لا يشعرون ،<sup>(٢)</sup> .

سادساً : تشكك الناس في أنسابهم وتسلسلها في جبل النسب  
الطويل ، وهل هي أنساب حقيقية ، أو أنساب صناعية مزورة ، وفي  
ذلك من الضياع والفساد ما فيه .

### رعاية اللقطاء :

١٣ - وفي الوقت نفسه لم تغفل الشريعة أمر الذين حرموا  
الانتساب إلى أب يرعاهم بحكمته ، وإلى أسرة تضمهم بتسافلها ،  
فما لجت أمورهم علاجاً واقعياً ، فلم تر نسبهم إلى أنساب مزورة ،  
تهدم ببيان الأسرة والمجتمع ، حين تضم الأسرة جسماً غريباً عليها ،  
ولا تربطه بها رابطة حقيقية ، وإنما طالبت المجتمع وأسرته برعايتهم  
على أساس الأمر الواقع ، وقياماً بواجب الأخوة الإنسانية والدينية ،

(١) هذه اللام في « ليكون » تسمى لام العاقبة ، أي لتسكون  
عاقبة الأمر أن يكون لهم عدواً وحزناً .

(٢) الآية ٨ - ٩ من سورة القصص .

في ذلك يقول سبحانه : **فان لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين مواليتكم**، (١) ويمكن للأسرة الإسلامية أن تضم إليها من هؤلاء من تكون قادرة على تربيته ورعايته والإنفاق عليه ، حتى يكبر ويستغنى بعلمه وعمله ، ولها أن تبره عن طريق التبرع والصدقة ، وأن يترتب على هذه الصلة آثار البنوة الحقيقية من إثبات النسب ، تحريم الزواج بسببه ، وتوريثه بمقتضاه ونحو ذلك ، وفي هذا لقدرة التي دعت إليه الشريعة ، غناء ووفاء لهؤلاء ، دون إفراط يؤدي إلى مضار اجتماعية ، ولا تفريط فيما يحقق مصالحهم ، ودون إضرار بغيرهم .

### تربية الأولاد :

١٤ - وقد عنيت الشريعة الإسلامية بتربية الأولاد في ظل الأسرة المستقرة ، وتقوية الروابط الأسرية .  
وإذا كانت سعادة الأسرة وهماؤها ، ومصالحه الولد وكال رعايته ، في وجود الولد بين أبويه ، وقد ربط الله بينهما بالزوجية ، ثم زادها صلة ووحدة وسعادة بنعمة الولد ، وهو بعض والده ، وبعض أمه ، فلذة كبد الأب ، وحب قلب الأم ، امتزجت فيه واتحدت - بقدره الله وحكمته - عناصر من الأب وعناصر من الأم ، بحيث أصبحت الزوجة جزءاً من زوجها ، وأصبح الزوج جزءاً من زوجته ، في كيان هذا الولد .  
(١) الآية ٥ من سورة الاحزاب .

كان الأمر كذلك وتيسر فيها ونعمت ، وإن كانت الثانية ، واستحال  
بقاء الزوجين في عش الزوجية ، إذا لم تحقق ما شرعه الله من المودة  
والرحمة والسكن النفسى ، للزوجين ولأولادهما ، فإن مصلحة الولد  
- في حكم الشريعة الإسلامية - أن يكون في حضانة أمه في  
المرحلة الأولى من حياته ، فالمرأة أقدر على الحضانة من الرجل .

وقد جاءت امرأة إلى رسول - صلى الله عليه وسلم - تعرض  
عليه قضيتها ، وقالت : إن ابني هذا كان بطنى له وعاء ، وحجرى له  
حواه ، وثديي له سقاء ، تعنى بذلك ، أن بطنها كان وعاء حاملا لولدها  
وهو جنين ، وأن حجرها أى حضنها ضمه وليداً ، وأن ثديها سقاه  
باللبن رضيعاً ، ثم قالت : وإن أباه طلقنى ، وزعم أنه ينتزعه منى ،  
فقال لها الرسول : دأنت أحق به . كما حكم بذلك الصديق أبو بكر ،  
وقضى بضم عاصم بن الفاروق صم إلى أمه ، وقال فى حيثيات حكمه :  
ريحها ومسها ومسحها وريقها خير له من الشهد عندك يا صم . يعبر  
بذلك عن حاجة الولد فى هذه المرحلة إلى عطفها وحنانها ، وأحضانها  
ولمساتها وقبلاها ، وحبها لرعايته ، وصبرها على متاعبه . فإذا ما تجاوز  
الولد هذه المرحلة الأولى ، كانت مصلحة أمه فى أن يضم إلى أبيه أو  
أقاربه ، فهم أقدر على تربيته ورعايته فى هذه المرحلة الجديدة ،  
دون أن يحرم الولد فى المرحلة الأولى من رعاية أبيه ، أو يحرم الأب

من إشباع أبوته ، ودون أن يحرم الولد في المرحلة الثانية من حنان  
أمه ، وتحرم الأم من إشباع أمومتها . وفي ذلك يقول الله - سبحانه -  
ولا تضار والدة بولدها ، ولا مولود له بولده ، (١) .

### التكافل الاجتماعي داخل الأسرة :

١٥ - وقد أوصى الإسلام الإنسان ببر والديه ، ولو خالفاه في  
الدين ولو جاهداه في سبيل حمله على الإشراف بالله ، وخص الأم بمزيد  
من الإحسان ، كما أوصاه بصلة قرابته ، وفي ذلك يقول الله - سبحانه - :  
«وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ، إما يبلغن  
عندك الكبر أحدهما أو كلاهما ، فلا تقل لهما أف ، ولا تنهرهما ،  
وقل لهما قولا كريماً ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب  
ارحمهما كما ربياني صغيراً ، ربكم أعلم بما في نفوسكم . إن تكونوا  
صالحين فإنه كان للأوابين غفوراً ، وآت ذا القربى حقه . . . .» (٢)

ويقول عز وجل : «ووصينا الإنسان بوالديه ، حملته أمه وهناً  
على وهن ، وفصاله في عامين ، أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير ،  
وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم ، فلا تطعهما ،

(١) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٢) الآيات ٢٣ - ٢٦ من سورة الإسراء .

وصاحبهما في الدنيا معروفاه (١).

ويسأل أحد الصحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويقول:  
د من أحق الناس بحسن صحابتي؟ فيقول له الرسول: أمك. فيسأل:  
ثم من؟ وتتكرر الإجابة ثلاث مرات، ثم يسأل بعد ذلك، فيقول  
له الرسول: ثم أبوك.

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية على القريب الموسر أن ينفق  
على قريبه الفقير العاجز عن الكسب، قياما بصلة الرحم وحق  
القرباة. والله - سبحانه - وتعالى يقول: «وأولو الأرحام بعضهم أولى  
ببعض في كتاب الله» (٢) ويقول: «أو لم يروا أن الله ييسط الرزق  
لمن يشاء ويقدر، إن في ذلك لآيات لقوم يؤمنون، فآت ذا  
القربى حقه» (٣).

وقد ربط المذهب الحنفي وجوب هذه النفقة بالقرباة المحرمية،  
لأنها القرباة القريبة القوية التي أوجبت تحريم الزواج، بينما ربطها  
المذهب الحنبلي بالقرباة الوارثة، استدلالا بقوله - عز وجل - بعد أن

---

(١) الآيات ١٤ - ١٥ من سورة لقمان.

(٢) الآية ٧٥ من سورة الأنفال.

(٣) الآيات ٢٧ - ٣٨ من سورة الروم.



بين وجوب نفقة الأولاد على الأب « وعلى الوارث مثل ذلك » (١)  
أى كما تجب نفقة الأولاد على أبيهم تجب نفقة الوارثين بعضهم على  
بعض .

فاذا لم يكن للفقير قريب موثر تجب عليه نفقته ، وجبت نفقته في  
مال الدولة التي تتول إليها تركة من لا وارث له ، وكل مال ضائع لا مالك  
له . وفي ذلك يقول - صلى الله عليه وسلم - : « من ترك مالا فلورثته ،  
ومن ترك كلاً » (٢) فإلى ، وبذلك ينتقل التضامن الاجتماعي من دائرة  
الأسرة الصغيرة إلى الأسرة الكبرى وهي المجتمع . ويرى التاريخ  
الإسلامي من تطبيقات هذا المبدأ الاجتماعي العظيم : أن الفاروق عمر  
ابن الخطاب - الخليفة الراشد الثاني - كان يسير ليلاً ، يتفقد أحوال الرعية ،  
فعلم بوجود أسرة فقيرة لا عائل لها ، فعاد إلى بيت المال ، وحمل منه  
النفقة إليها ، فتوجهت إليه ربة الأسرة - وهي لا تعلم شخصيته -  
بالحمد على صنيعه ، ثم عقيبت على ذلك بقولها : الله بيننا وبين عمر ،  
فقال لها عمر : ومن أعلم عمر بحالتكم حتى يكون مقصراً . فقد كان  
التقصير منها ، حيث لم ترفع أمرها إليه ، وبمجرد أن علم بحالها  
- أثناء تفقده لحال رعيته - قدم لها النفقة اللازمة .

(١) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٢) السك : العاجز المحتاج .

## الطلاق

١٦ - حرصت الشريعة الإسلامية على استقرار الأسرة ودوامها محققة السعادة لكل أفرادها ، زوجها وزوجة وذرية . فحثت كلا من الزوجين على التحرى والتروى فى اختيار قرينه ، ومع ذلك قد لا يستجيب الزوجان أو أحدهما لذلك ، وإذا استجاب فقد يخطئ . التقدير ، وإذا أصاب فى تقديره فقد تتغير الأحوال وتتقلب القلوب ، ونبهت الشريعة الزوجين إلى قدسية الزواج وقوة رابطة ، فسمته ميثاقا غليظا فى قوله - سبحانه - : وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتيتم إحداهن قنطارا ، فلا تأخذوا منه شيئا ، تأخذونه بهتانا وإثما مبينا ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ، وأخذن منكم ميثاقا غليظا ،<sup>(١)</sup> وبينت أن الحياة الزوجية لا تخلو من عوارض طارئة ، تعكر صفوها بصورة مؤقتة ، وأن الحكمة تقتضى ألا يكون ذلك سبيلا إلى انحلالها ، مادام فى الإمكان علاجها بالتسامح والنصح والصبر . وحثت الزوج على حسن العشرة الزوجية ، ونبهته إلى أن الخير لا يرتبط بالحب ، وأن الشر لا يرتبط بالكراهية ، وأن السكال الإنسانى نادر ، وذلك فى قوله تعالى

(١) الآيات ٢٠ - ٢١ من سورة النساء .

- عز وجل - د وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ، ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ، (١) .

ثم في قول الرسول - عليه الصلاة والسلام - : لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقا رضى منها آخر ، (٢) .

وقد جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ليستشيره في طلاق امرأته ، فقال له عمر : لا تفعل ، فقال له الرجل : ولكني لأحبها ، فقال عمر : ( ويحك ، ألم تبني البيوت إلا على الحب ) فأين الرعاية والتدبير . أى أين رعاية الأسرة وتوثيق روابطها وتحمل تبعاتها ، وأين التحرج من هدم بيت الزوجية وما يتبعه من آثار سيئة . ثم دعت الشريعة الزوجين المتنافرين إلى الصلح ، وإزالة أسباب ما بينهما من أعراض وجفوة ، ودعت أهلها إلى التوفيق بينهما ، وذلك في قوله سبحانه - : د وإن امرأة خافت من بعلها نفورا أو إضرابا فلا جناح عليهما ، أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير ، (٣) ثم في قوله - عز وجل - : د وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من

(١) الآية ١٩ من سورة النساء .

(٢) فرك المرأة كرهها يوذيتها .

(٣) الآية ١٢٨ من سورة النساء .

أهلها ، إن يريد إصلاحا ، يوفق الله بينهما ، إن الله كان عليما  
خبيرا (١) .

ثم بغضت في الطلاق وبينت أمتها ما أباحته إلا للضرورة ، بعد  
استنفاد جميع وسائل الإصلاح والتوفيق ، في زوجية لم تعد محققة  
لمقاصد الزواج ، مودة ورحمة وسكنا نفسيا ، وتعاوننا في الحياة .  
وذلك في قوله — عليه الصلاة والسلام — : « أبغض الحلال إلى الله  
الطلاق » (٢) .

ولقد هبر عن هذه المعاني الفيلسوف الإنجليزي بليتام في كتابه  
« أصول الشرائع » ، حيث يقول : « لو ألزم القانون الزوجين بالبقاء  
— على ما بينهما من جفاء — لأكلت الضغينة قلوبهما ، وكاد كل منهما  
للآخر ، وسعى إلى الخلاص منه بأية وسيلة تمكنه من ذلك ، وقد

---

(١) الآية ٣٥ من سورة النساء .

(٢) يقول السكال بن الهمام : « شرع الطلاق للخلاص عند تباین  
الأخلاق ، وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى ...  
فإذا لم تكن حاجة فهو محض كفران نعمة وسوء أدب — فتح القدير  
ج ٣ ص ٢٢ .

يهمل أحدهما صاحبه ، ويلتمس متعة الحياة عند غيره ، وبهذا ينفتح باب الفسوق ، ويضيع الفسل ، وتفسد البيوت .

« ولو أن أحد الزوجين اشترط على الآخر عند عقد الزواج ألا يفارقه ، ولو حل بينهما الكراهة والمحصام محل الحب والوثام ، لكان ذلك أمرا منكرا ، ومخالفا للفطرة ، ومجافيا للحكمة ، وإذا جاز وقوعه من شابين متحابين ، غرهما شعور الشباب ، فظنا ألا افتراق بعد اجتماع ، ولا كراهية بعد محبة ، فإنه لا ينبغي اعتباره من مشرع خبر الطباع ، وحنكته التجارب ، إذ لو وضع مشرع قانونا يحرم فض الشركات ، ويمنع رفع ولاية الأوصياء ، وعزل الشركاء ، ومفارقة الرفقاء - لصالح الناس : هذا ظلم مبین . »

« فيا عجباً ، إن هذا الأمر الذي يخالف الفطرة ، ويحافى الحكمة ، وتأباه المصلحة ، ولا يستقيم مع أصول التشريع ، تقرره بعض القوانين بمجرد التعاقد بين الزوجين ، وكأنها تحاول إبعاد الناس عن الزواج ، فإن النهى عن الخروج من شيء نهى عن الدخول فيه . »  
« قد يقول قائل : إن إباحة الطلاق تريب الزوجين في أمر مستقبلهما ، فتفتر العلاقة بينهما ، ويفكر كل منهما في رفيق خير من رفيقه ، فتقل العناية بالولد والمال ، وتختل المعيشة . » فنقول : بل في

إباحة الطلاق، شعور كل من الزوجين بالحاجة إلى ما تنمو به المودة،  
وتستقر الدعة، وتدوم الصحبة، فتكثر المجاملة، ويسود التسامح،  
ويحرص الآباء عند تزويج أولادهم على حسن الاختيار، وعلى تجنب  
ما قد يشير القلق، ويؤدي إلى الافتراق في المستقبل.

« وإذا سلمنا أن إباحة الطلاق تريب الزوجين في أمرهما، قلنا:  
إن تحريم الطلاق أدعى إلى هذا، فإن القيود الثقيلة، والأغلال  
الوثيقة، تشير القلق، وتدفع إلى محاولة الخلاص.

« وإذا كان وقوع النفرة، واستحكام الشقاق والمداها في  
الحالين - حال إباحة الطلاق، وحال منعه - ليس بعيد الوقوع،  
فأيهما خير؟ أربط الزوجين بحبل متين، لتأكل الضغينة قلوبهما،  
ويكيد كل منهما للآخر، أم حل ما بينهما من رباط، وتمسكين كل  
منهما من بناء بيت جديد، على دعائم قوية؟

أو ليس استبدال زوج بآخر خيرا من ضم خليعة إلى امرأة  
مهملة، أو تشويق إلى زوج بنفيض؟<sup>(١)</sup>

---

(١) ترجمه إلى العربية الأستاذ فتحي باشا زغالول.

وصدق الله العظيم القائل : « وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ، وكان الله واسعاً حكيماً ، (١) » .

### الطلاق بيد الزوج :

١٧ - وقد جعل الإسلام الطلاق بيد الزوج وحسب تقديره ، لمصلحته ومصلحة الأسرة ، باعتباره رئيس الأسرة ، والمنفق عليها ، والأمين على مصيرها ، محتكماً في ذلك إلى ضميره الديني ، في علاقة من أدق العلاقات ، وأجدرها بكتمان أسرارها .

ولم يجعل الطلاق - بحسب الأصل - في يد الزوجة وحدها ، توقعه إذا أرادت ، كما يوقعه الزوج وحده (٢) حتى لا تسارع إليه ، نظراً لعدم التزامها بمخارم الزواج بدءاً ونهاية ، وأشركت معها القضاء ، فأعطتها الحق في رفع الأمر إليه ، ليفرق بينها وبين

---

(١) الآية ١٣٠ من سورة النساء .

(٢) وما شرع للضرورة على سبيل الاستثناء لا يتوسع فيه . هذا وقد أجاز قلة من الفقهاء للزوج أن يعطى زوجته معه حق الطلاق في عقد الزواج ، بحيث تطلق نفسها إذا وجدت ما يدعو إلى ذلك ، بناء على تفويض الزوج .

زوجها ، إذا أمسكها إضرارا بها ، مخالفا قوله - سبحانه -  
« ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا » (١) وقوله - عز وجل - :  
« فامسك بمرؤف ، أو تسريح بإحسان » (٢) .

### نظام الطلاق :

١٨ - وقد جعل الاسلام عدد الطلقات التي يملكها الزوج ،  
ثلاث طلقات ، يوقعها على ثلاث مرات ، يقول الله - عز وجل - :  
« الطلاق مرتان ، فإمساك بمرؤف ، أو تسريح بإحسان ،  
ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما  
حدود الله ، فإن خفتما ألا يقيما حدود الله ، فلا جناح عليهما  
فيما افتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله  
فأولئك هم الظالمون ، فإن طلقها ، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا  
غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما  
حدود الله » (٣) .

(١) الآية ٢٣١ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٣) الآيات ٢٢٩ - ٢٣٠ من سورة البقرة .



فإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً أولى لسبب دعاه إلى ذلك ، وقع  
هذا الطلاق الأول رجعياً ، أى لا تنتهى به الحياة الزوجية ، إلا  
إذا انتهت العدة ، وهى المدة التى تقضىها المرأة بعد وقوع الطلاق ،  
فلا تتزوج بغيره ، أملاً فى الرجعة إلى الحياة الزوجية ، وتمراً على  
برائة زوجها من الجمل ، أو شغله به ، حتى لا تختلط الأنساب ، ونقص  
عدد الطلاقات الثلاث واحدة . وللزوج بعد هذه الطلاق الأولى أن  
أن يعيد زوجته إلى عصمته ، استبقاء لعقد الزواج ، مادامت زوجته  
فى العدة ، فإذا ما انتهت العدة من غير رجعة ، أصبح هذا الطلاق  
بائناً أى منهيًا لعقد الزواج ، وكان للزوج أن يتزوج هذه المطلقة من  
جديد ، إذا رضيت باستئناف الحياة الزوجية . فإذا ما طلقها مرة  
ثانية بعد الرجعة ، أو بعد الزواج الثانى ، وقع هذا الطلاق الثانى رجعياً  
كالطلاق الأول ، ونقص به عدد الطلاقات طلاقاً أخرى ، ولم يبق إلا  
طلاقاً واحدة . وللزوج بعد هذا الطلاق الرجعى الثانى ما ثبت له بعد  
الطلاق الرجعى الأول ، أى له أن يعيد زوجته إلى عصمته بإرادته  
وحددها مدة العدة ، فهو الذى يطلق ، وهو الذى يستطيع أن يصحح  
الأمر بالرجعة . فإذا لم تتحقق الرجعة فى العدة ، أصبح هذا الطلاق  
الثانى بائناً ، وأنهى عقد الزواج الثانى ، وكان للزوج أن يتزوج هذه

المطلقة مرة ثالثة ، إذا ما رضيت بذلك ، أملا في استقامة الحياة الزوجية ، والاستفادة من تجاربها السابقة .

فإذا ما طلقها مرة ثالثة بعد الرجعة الثانية ، أو بعد الزواج الثالث ، كان معنى ذلك وبعدها الطلقات الثلاث ، أن الحياة الزوجية بين هذين الزوجين لا أمل فيها ، وأن في أحدهما أو في كليهما ما يمنع من تحقيق السعادة الزوجية ، ولم يعد من الحكمة أن يتركا هكذا في زواج ثم طلاق إلى ما لانهاية ، ولم يعد من مصلحتهما ولا مصلحة المجتمع ، استئناف الزوجية بينهما ، إلا إذا وجد طامل جديد ، يفتح باب الأمل في نجاح الزوجية بين هذين الزوجين المتنافرين ، وذلك يكون إذا ما تزوجت هذه الزوجة التي طلقت ثلاث مرات ، بزواج آخر زواجا شرعياً ، يقصد به بناء أسرة ، ثم يشاء القدر أن يموت هذا الزوج الثاني أو أن يطلقها هو الآخر وتلتهمى عدتها .

وذلك أن الرغبة في استئناف الحياة الزوجية بين الزوج الأول وبين مطلقته ، بعد ما كان من زواجها بغيره ، وفيه ما فيه بالنسبة له ، وفيه من التجربة الجديدة في الحياة ، والوقوف على ما خفى من أسرارها ما فيه ، بالنسبة لها ، معناه أنهما قد أخذتا من واقع الحياة درسا عمليا وعبرة ، وعلم المعوج منهما حقيقة عوجه ، ويرجى بعد ذلك نجاح الزوجية الجديدة . وفي ذلك يقول الله : « فان طلقها

— أى فى المرة الثالثة — فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجا

غيره . . .

وبذلك النظام الحكيم لم تغلق الشريعة أمام الزوجين باب الخروج من الزوجية ، إذا لم تحقق لها أو لأحدهما السعادة ، ولم تحمل بينهما وبين استئناف الحياة الزوجية ما دام هناك أمل فى صلاحها .

### متعة المطلقات :

١٩ — وقد أوجبت الشريعة الإسلامية على الزوج أن يقدم إلى مطلقته هدية عند طلاقها ، تجدد فيها المطلقة جبراً لكسرهما ، ومالا تتمتع وتستعين به فى مواجهة حياتها الجديدة ، وعنوانا على أن الطلاق — لا يكون سبب عداوة بين الزوج ومطلقته ، وأنه ليس إلا دواء يؤخذ وإن كان مرأ ، علاجاً لأدواء الحياة الزوجية المستعصية ، وفضلاً لشركة فشلت فى تحقيق أغراضها ، واستنفدت وسائل اصلاحها وتقويمها ، وأن الخير لها فى المفارقة الكريمة ، والتسريح بإحسان ، لئيبدا كل منهما حياة جديدة ، مع من يوافقه فى مزاجه وطباعه ، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم فى قوله سبحانه :  
« وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ، وكان الله واسعاً حكيماً . »

وقد جعل القرآن الكريم هذه المتعة حقاً للمطلقة ، وربط بينها وبين المعروف الذى تستقيم به الحياة ، وبين التقوى والتسريح

ياحسان، وأكد الأمر بها في آيتين كريمتين ، في قوله - سبحانه - :  
« وامتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، متاعاً بالمعروف  
حقاً على المحسنين ،<sup>(١)</sup> وقوله سبحانه : « والمطلقات متاع بالمعروف  
حقاً على المتقين ،<sup>(٢)</sup> .

### حق الزوجة في التطليق :

٢٠ - وإذا كانت الشريعة لم تعط الزوجة حق الطلاق كما أعطته  
للزوج ، فقد رفعت المخرج عن الزوجة التي لا تجد هناءتها في الحياة  
الزوجية ، وأعطتها الحق في رفع الأمر إلى القضاء ، ليفرق بينها  
وبين زوجها ، إذا ما وجدت أسباباً جوهرية تدعو إلى التفريق .

### التفريق للعيب :

٢١ - فلها أن تطلب التفريق ، إذا ما وجدت في زوجها عيباً  
من العيوب التناسلية ، التي لا يتحقق معها المقصود الأصلي من الزواج  
وهو العفة وقوالد الذرية ، أو إذا وجدت فيه عيباً من العيوب  
المرضية المنفرة كالجزام والبرص ، لأن هذه العيوب تحول بين  
الزوجين وبين العشرة الزوجية المحققة للسعادة .

(١) الآية ٢٣٦ من سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٤١ من سورة البقرة .

وقد جرى تطبيقنا المصري على أن للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها ، إذا وجدت به عيبا مستحكما ، لا يمكن البرء منه ، أو يمكن بعد زمن طويل ، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر سواء كان ذلك العيب موجودا بالزوج قبل العقد ، ولم تعلم به الزوجة ، أم حدث بعد العقد ، ولم ترض به ، فإن تزوجته عالمة بالعيب ، أو حدث العيب بعد العقد ، ورضيت به ، لم يجوز لها طلب التفريق .

### التفريق لخوف الفتنة :

٢٢ - وللزوجة أن تطلب التفريق إذا غاب عنها زوجها ، وتضررت من هذه الغيبة ، وقد أعطى القانون المصري للمرأة الحق في ذلك إذا غاب الزوج سنة فأكثر ، بلا عذر مقبول ، ذلك أن مقام الزوجة على هذه الحال مع محافظتها على الشرف والعفة ، لا تحتمله الطبيعة البشرية في الأعم الأغلب .

### التطليق للشقاق :

٢٣ - وللزوجة أن تطلب التطليق إذا أوقع عليها الزوج ضرراً ، لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها .

والأصل في ذلك قول الله - سبحانه - : « وإن خفتن شقاق بينهما ، فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، إن يريدان إصلاحاً

يوفق الله بينهما ، إن الله كان عليهما خبيراً ،<sup>(١)</sup> ومهمة الحكيم  
لا تقف عند الإصلاح بين الزوجين عند معاواته أو لا وإمكانه، بل  
تتجاوزها إلى اقتراح التفريق بينهما ، إذا لم يجد سبيلاً للإصلاح،  
ذلك أن القرآن الكريم سماهما حكيمين ، فتكون لها سلطة الحكم  
كاملة : اصلاحاً أو تفريقاً<sup>(٢)</sup>.

### (١) الآية ٣٥ من سورة النساء

(٢) ويرى بعض العلماء التفريق بين الزوجين إذا كانت الكراهية  
والإساءة من الزوجة وحدها مع الزامها بالمخارم المالية التي  
تترتب على التفريق ، إذ لاخير في بقاء مثل هذه الزوجية ،  
ويستند هؤلاء إلى ما رواه البخاري من أن امرأة ثابت بن قيس  
أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - وقالت : يا رسول الله. ثابت بن قيس  
لا أعيب عليه في دين ولا خلق ، ولكني لا أحب البقاء زوجة له ،  
وكان قد أعطاها حديقه مبراً لها ، فقال لها الرسول : أتردين عليه حديقهه؟  
قالت : نعم وزيادة ، فقال لها الرسول : أما الزيادة فلا ، ثم قال له :  
اقبل الحديقه ، وطلقها تطليقة .

## التطليق لعدم الإنفاق :

٢٤ - وللزوجة أيضاً أن تطلب التفريق ، لعدم إنفاق الزوج عليها إعتساراً أو تعتياً ، ذلك أن الله - سبحانه وتعالى - يقول :  
« فأمسكوهن بمعروف ، أو سرحوهن بمعروف ، ولا تمسكوهن ضراراً تعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه » . وأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في إحدى جوامع كلبه : « لا ضرر ولا ضرار » .

وليس من الإمساك بالمعروف عدم الإنفاق على الزوجة ، وإنما هو الإمساك مضارة وظلماً .

وقد جرى قانوننا المصري على ذلك ، وعلى أن الطلاق الذي يوقعه القاضي بسبب عدم الإنفاق يكون طلاقاً رجعياً ، يمكن للزوج مراجعة زوجته في العدة ، إذا أثبت يساره ، ودفعت لزوجته النفقة المأضرة .

## كلمة ختامية :


٢٥ - هذا ما تيسر بيانه من أحكام الإسلام وحكمته في بناء الأسرة ، وتدعيم روابطها الفردية والأسرية والاجتماعية . وقت فيه عند أمهات المبادئ والكميات ، وجوهر الأحكام ، وأم الحكم ، منصوفا عليها أو مستنبطة ، وعنيت فيه باختيارات التشريع المصري الرشيد ، المستند إلى الفقه الإسلامي الذاهر بالأراء الاجتهادية ، ولم أعن بالجزئيات والتفصيلات ، والخلافات بين العلماء .



## فهرس

٢	.	.	.	.	.	.	.	افتتاحية الكتاب
٥	.	.	.	.	.	.	.	تمهيد
٦	.	.	.	.	.	.	.	الغريزة وتنظيم اشباعها
٧	.	.	.	.	.	.	.	الزوج الصالح والزوجة الصالحة
٩	.	.	.	.	.	.	.	المحرمات في الزواج
١٤	.	.	.	.	.	.	.	تعدد الزوجات
٢١	.	.	.	.	.	.	.	حرية المرأة في الزواج
٢٤	.	.	.	.	.	.	.	الكفاءة بين الزوج والزوجة
٢٧	.	.	.	.	.	.	.	إعلان الزواج
٢٨	.	.	.	.	.	.	.	رياسة الأسرة
٣٠	.	.	.	.	.	.	.	مهر الزوجة ونفقتها
٣١	.	.	.	.	.	.	.	نسب الأولاد
٣٢	.	.	.	.	.	.	.	تحريم التبني
٣٤	.	.	.	.	.	.	.	رعاية اللقطاء
٣٥	.	.	.	.	.	.	.	تربية الأولاد
٣٧	.	.	.	.	.	.	.	التكافل الاجتماعي داخل الأسرة

٤٠	.	.	.	.	.	.	.	.	الطلاق
٤٥	.	.	.	.	.	.	.	.	الطلاق بيد الزوج
٤٦	.	.	.	.	.	.	.	.	نظام الطلاق
٤٩	.	.	.	.	.	.	.	.	متعة المطلقات
٥٠	.	.	.	.	.	.	.	.	حق الزوجة في التطليق
٥٠	.	.	.	.	.	.	.	.	التفريق للميب
٥١	.	.	.	.	.	.	.	.	التفريق لخوف الفتنة
٥١	.	.	.	.	.	.	.	.	التطليق للشقاق
٥٢	.	.	.	.	.	.	.	.	التطليق لعدم الانفاق
٥٤	.	.	.	.	.	.	.	.	كلمة ختامية





رقم الايداع ٣٦٠٠ / ٨١  
التزقيم الدولي ٤ - ٤٥٦ - ٢٥٦ - ٩٧٧

07.14

بر

ح

١٦٥٠٠  
دارالمعارف